

يَعْلُونَ الْأَثْرَ هُمْ حَذَقُوا الْوَادِعَ بَعْدَ اسْتِحْضَالِ الْوُفُوعِ بَيْنَ سَائِرِ
وَكَسْرٍ ثُمَّ اسْتَعْوَجَ مَعَ الْأَلْفِ وَالنَّاءِ وَالنُّونِ فَإِنْ اضْطَرَّ الشَّاعِرُ

جَاذَلَهُ أَنْ يَدَّ إِلَى أَصْلِهِ مَا قَالَ

فَأَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُوكَّرَهَا

فَأَخْرَجَهُ عَلَى الْأَصْلِ وَيُقَالُ فِي التَّعْجِيبِ مَا الْأَرْمَةُ لِيَهُوَ شَاذٌ لَا
يُطْرَدُ فِي الرَّاعِي قَالَ الْأَخْفَشُ وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ وَمِنْ هُنَا اللَّهُ قَالَ لَمْ

مُكْرَمٌ بَفَتْحِ الزَّاءِ أَيْ الْأَرْمُ وَهُوَ مَصْدَرٌ بِلِ مَخْرُجٌ وَمُدْخِلٌ
وَالْمُكْرَمُ كَرَمٌ الْعَنْبِ الْكَرِيمِ أَيْمَا الْعَلَاكِ وَيُقَالُ زَائِبٌ فِي عُنُقِهَا

كَرَمًا حَسَنًا مِنْ لُؤْلُؤٍ قَالَ الشَّاعِرُ

وَحَرَاعِيهِ الدُّرِّيَّةُ كَرَمَةٌ تَرَابٌ لِاسْتِقْرَابِجِنٍ وَلَا هَبًا

وَالْكَرَمَةُ رَأْسُ الْفَيْدِ السُّتْدِيِّ كَأَنَّهُ جَوْنٌ يَدْوُرُ فِي قَلْبِ الْوَرْدِ

قَالَ الشَّاعِرُ فِي صِفَةِ قُرَيْشٍ

أَمْرٌ عَنْ بَرَاءَةٍ وَسَيْطَةٌ كَرَمَةٌ إِلَى هَيْئَلِ زَائِبٍ وَصَلْبٌ مُوْتَلِقٌ

وَالْكَرَمَةُ وَاجِدَةٌ الْحَاكِمِ وَأَرْضٌ مَكْرَمَةٌ لِلنَّبَاتِ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً

النَّبَاتِ قَالَ الْكِنَانِيُّ الْمَكْرَمُ الْمَكْرَمَةُ قَالَ وَلَمْ يَحْجِ مَفْعَلٌ

لِلذِّكْرِ الْأَحْيَرِ فَإِنْ دَرَزَانَ لَا يُفَاشُ عَلَيْهِمَا مَكْرَمٌ وَمَعْوَرٌ

وَأَسَدٌ لِلْأَخْرَجِ وَالْحِجْمَانِيُّ

لِيَوْمِ رُوحِ أَوْفَعَالٍ مَكْرَمٌ

وَقَالَ جَمِيلٌ

بُشَيْنَ النَّبِيِّ لِأَنَّ لِأَنَّ لَزِمَتْهُ عَلَى كَرَمِ الْوَأَسِينِ أَيْ مَعْوَرٌ

وَقَالَ الْفَرَّاحُ هُوَ جَمْعُ مَكْرَمَةٍ وَمَعْوَرَةٌ وَعِنْدَهُ أَنْ مَفْعَلًا لَيْسَ مِنْ

أَبْنِيهِ الْكَلَامِ وَالْأَكْرَمَةُ مِنَ الْكَلَامِ كَالْمَعْوَرَةِ مِنَ الْعَجَبِ يُقَالُ